

اي عذتها كعذة حرة وفي عذة باين او موت كآية اي عذتها كعذة امه واستراة رأت الدم بعد
 عذة الاشهرت في بلطين اي اذ كانت الزوجة في سق الابن اي خمسة وعشرين سنة
 فصاعدا وقد تعطلت ومهما مطلقها الزوج فنقد ثلثة اشهر فيقبل انفصالها رأت الدم
 فعلم انها لم تكن آسية فتتأخر بلطين قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابن عباد فان
 انها من رأت دمها حكم بالآسية انه لا يكون حياً ولا يبطل الابن ولا يظهر ذلك
 فيفاد الاثمة لانه دم في غير اوانه **م** كما كانت في الشهرين من عذتها حصة ثم است
س اي اضعدها وهي سوا الابن سناً في الشهرين او قولاً لا يستبان مفكراً لانه لو ظهر ان
 عذتها بالاشهرين وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الابن مشتمل على الوتر فيجب
 ان يكون محرم من العدة من حيث انه وقت **م** وعليه عذة وطئت بشبهة عذة اخرى و
 نداخلها وحيث نزه منها **ش** حبي منبلاً وقوله صفة ومنها فخره اي يعني نراه بعد الوطء
 بشبهة وقد خرم من هذا من أن وطئت فعل ماض وقوله فعل مستقبل ومنها اي من العذبة
 ما لم يكن هذا منبهاً عندنا نفي فيتداخل ان كان العري بالشبهة من الزوج وهي
 في عذة امان كان من اخر فلام فاذا عت الاولي دون الثانية يجب انما هي **س** صورة طلقها
 الزوج باين او ثلثا فاضت حيضة فوطئها غير الزوج شبهة فعليها عدتان فا
 الحيضة الاولي من العدة الاولي وميضان بعدها تكونان من العدة يعني فموت عذة الاولي
 تجزئ

فجب حيضة رابعة ليم العدة الثانية **م** ويعني عذة الطلاق والموت وان جهلت
 بها **س** اي بتطبيق الزوج وموت **م** ومبدها عذبة وما في كحاح فاسد عيب
 فخرجه او ختمه ترك العري ولو قالت انقضت عذة طلفت وموت **س** اي
 ان قالت الامر ان قضت عذتي وكذا بها الزوج فالقول قولها مع اليمين
م ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل الوطء فعليه مهر التام وعذة مستقبلة
س هذا عذبة حنيفة **م** واي يوسن فان اثر الوطء في الكاح والاول باجزي
 هو العدة فصارت كان الوطء حاصل في هذا الكاح وعذبة حنيفة تمام العدة الاولي
 فقط ولا عذة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطء فبذو وعذة فخرج لا
 عذة عليها املا لان عذة الاولي سقطت بالزوج ولم يجب بالكاح الثاني للذليل
 حذ ولا عذة على ذمته طلقها ذمته هذا عذبة حنيفة اذا لم يكن معتد اهل
 اهل الذمة ذلك وان كان معتد لهم ذلك يجب عنده وعذها يجب مطلقا **م** ولا
 حرة خربت الهيا مسلمة ونحو معتدة البان والموت كبيرة مسلمة حرة **س** اول **س**
 ففوله ولا عطف على قوله حرة وعذات نفي لاحلاد معتدة البان **م** بقك
 الزينة وليس المنعطف والمعطف والحناء والطيب والمدخن وانما الكل لا يبعد ولا
 معتدة عتيق **س** اي اذا اعتق المولى ام ولده **م** ونكاح فاسد **س** لانه واجب التخي